

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

19825 - من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم .

( حم د ) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب من قال يسجد بعد التسليم رقم ( 1020 ) ص ( ن عن عبد الله بن جعفر )